وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعــة قاصدي مرباح – ورقلــة

كليـة الحقوق والعلوم السياسيــة

قسم الحقوق

مذكرة مقدمةلاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الميدان :الحقوق العلوم السياسية

الشــعبــة:الــحقــوق

التخصص:قانون عام

مقدمة من قبل الطالب : بركات رمزي

بعنوان

المسؤولية الجزائية للحدث في ظل التشريع الجزائري

نوقشت و أجيزت بتاريخ ...../..../ **2016**

من قبل اللجنة المكونة من:

الأستاذ/جابو ربي إسماعيل	**/ أستاذ مساعد جامعة قاصدي مرباح ورقلة /**	**رئيســا**
الأستاذ / بامون لقمان	**/ أستاذ مساعد جامعة قاصدي مرباح ورقلة /**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ / سويقات بلقاسم	**/ أستاذ مساعد جامعة قاصدي مرباح ورقلة /**	**مناقشـــــا**

الموسم الجامعي 2016/2015

شكـــر وتقديـــر

الحمد و الشكر لله تبارك و تعالى الذي أنار لنا الطريق و أمدنا بالصبر،و أعاننا على إتمام هذه الرسالة، الىالوالدين الكريمين،

كما أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ *بامون لقمان* الذي اشرف على مذكرتي بكل صدر رحب و كان سندا و عونا لنا في تقديم توجيهاته و نصائحه القيمة ، و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة لانجاز هذه المذكرة

فلهم جميعا أسمى عبارات الاحترام و التقديم

قائمة المحتويات

العنـــــــــوان الصفحة

شكر

إهداء

قائمة المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الاول: الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤلية الحدث.....04

الفصل التمهيدي :.....05

المبحث الأول: مفهوم الحدث في ضل التشريع الجزائري.....06

المطلب الأول: تعريف الحدث.....06

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للحدث.....07

المطلب الثالث:شروط المسؤولية الجزائية للأحداث.....09

الفرع الأول:حالة الخطورة.....09

الفرع الثاني:الأهلية الجزائية.....10

المبحث الثاني:تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث.....12

المطلب الأول:مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية للحدث.....12

الفرع الأول: تطبيق التدابير دون العقوبة.....13

الفرع الثاني: طبيعة التدابير المقررة.....14

المطلب الثالث:مراحل المسؤولية الجزائية المحققة على الحدث.....16

الفرع الأول:سلطة الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدابير.....16

الفرع الثاني:حالات الاختيار بين تطبيق العقوبة أو التدابير.....16

المطلب الثالث:مرحلة تطبيق العقوبة المنخفضة.....17

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية الجنائية لمسؤلية الحدث.....20

التمهيد :.....20

المبحث الأول:اجراءت وتدابير وتحقيق مع الحدث.....21

المطلب الأول: اجراءت محاكمة الاحدث الجاني.....21

الفرع الأول:اجراء متابعة الأحداث مع الجانحين.....21

الفرع الثاني:التحقيق في جرائم الاحداث.....22

المطلب الثاني:التدابير المقرره للاحداث.....23

المبحث الثاني: محاكمة الاحداث 27

المطلب الاول:تشكيل واختصاص قسم الاحداث.....27

الفرع الأول:بالنسبة لاختصاص قسم الاحداث في الجنح.....28

الفرع الثاني:بالنسبة للمحكمة المختصة والفاصلة في جنايات الاحداث.....29

الفرع الثالث :بالنسبة للمحكمة المختصة في مخالفات الاحداث.....32

المطلب الثاني:اجراءت سير المحكمة.....34

الفرع الأول: سير المناقشات والمرافعات.....34

الفرع الثاني: حظر نشر مايدور في الجلسة.....36

الخـــــــــــــاتمة..... 37

ملخص 40

قائمة المصادر والمراجـــع 42

مقدمة

يعتبر قضاء الأحداث في جميع دول العالم من القضاء المتفرد في خصائصه وأهدافه , الأمر الذي جعله يتميز أيضا حكمه ونوع القضايا التي يعالجها , فقد زاد إهتمام الدول بهذا القضاء إنطلاقا من المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد من مدينة ميلانو الإيطالية سنة 1985 المتعلق بمنع الجريمة وقواعد معاملة المجرمين والذي دعا إلى وضع قواعد نموذجية لمعاملة الأحداث , وتبنى مؤتمر هافانا الثامن سنة 1990 هذه القواعد النموذجية لإدارة شؤون الأحداث والتي تفرض ضرورة مراعاة جميع الظروف والمصالح القصوى للحدث وهو الأمر الذي تضمنته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .

إنه من الضروري تحديد المقصود بالحدث حتى يمكن معرفة النظام القانوني الواجب التطبيق عليه , فقد عرفه الدكتور حسني نصار في كتابه تشريعات حماية الطفولة بأنه : << إنسان في طور النمو فالطفل ليس مخلوق مطبوع على الإجرام أو الإنحراف ولا هو في طفولته صورة من صورة الإنسان البدائي في عمر الزمن ولكنه إنسان صغير ينمو ويستطلع حياته ولأنه لا يعرف ولا يدرك مقاييس السلوك التي يسير عليها فهو يهتدي بفطرته السلوكية ويرد الفعل الذي يلتمسه لدى الآخرين لكي يخدع بنفسه هذه المقاييس إن خطأ أو صواب إلى أن يجد من ذويه أو من أقرانه من يصحح له الخطأ أو يشجعه على الصواب>>.

إنه كلما تقدمت السن بالحدث كلما إزداد تقديره لمختلف النتائج التي تترتب على تصرفاته إلى أن يصل مرحلة يكون نضجه العقلي قد إكتمل وتعين عليه تحمل كل ما يسفر عنه نشاطه , وهذا التدرج الطبيعي للسن يتم بصورة غير محسوسة إلا أن الحكمة من الاهتمام بأمر الأحداث تقتضي تحديد بداية ونهاية لمرحلة الحداثة وهو أمر إختلفت فيه التشريعات فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أضفى حمايته للحدث سواء حالة إرتكابه لأفعال يعاقب عليها القانون أو حمايته من الإعتداء عليه وهذا ما نص عليه في النصوص القانونية .

وعلى ضوء هذا تولدت لدينا روح دراسة هذا الموضوع الذي تكمن أهميته في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها في التشريع الجزائي الجزائري , وهذا ما جعل للحدث مسؤولية لحمايته من مختلف الإعدادات والإنتهاكات التي تطال حقوقه .

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو تحديد المسؤولية الجزائية التي يتمتع بها الحدث وتسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية التي تناولته في التشريع الجزائري .

وأسباب إختيارنا لهذا الموضوع يعود لحبنا وشغفنا للإطلاع إلى ما هو جديد فيما يخص الحدث ومدى أهميته والمواضيع التي تناولها المشرع فيما يخص الحدث .

وقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي والوصفي الذي يساعدنا على عرض وتحليل النصوص القانونية والتي تتعلق بالموضوع .

ومن خلال ما سبق سنتطرق للإجابة على الإشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للحدث ؟

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصلين التاليين :

الفصل الأول :**الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الحدث.**

الفصل الثاني :**الأحكام الإجرائية الجنائية لمسؤولية الحدث.**

الفصل الأول

الفصل الأول:الأحكام الموضوعية الجنائية لمسؤولية الحدث.

الفصل التمهيدي:

إن المشرع استعمل عدة مصطلحات لتعبير عن صغير السن وهي الحدث القاصر الطفل كما انه لم يورد تعريف للحدث ولا بيان للحد الأدنى لعمره وهذا راجع ربما لصعوبة تحديد سن قانونية لبداية فترة الحداثة واكتفى بتحديد السن الرشد الجزائي بثمانية عشرا سنة أي انه حددا مرحلة الحداثة وعلا هذا يمكن القول أنا فترة الحداثة تبدأ من لحظة الميلاد وهذا يعتبر أمرا طبيعي فلحدث إذن هوا الصغير من ولادته سواء كان ذكر أو أنثى إلى حين بلوغه سن الرشد الجزائي المحدد قانونا (مادون سن 18 هوا الحدث) .

ثمة مسميات تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر كبير بالظروف الخارجية المحيطة , فطفل برعم الحياة إذ لا تخلو النفس البشرية من الشعور بحبه و الحنان عليه وبالتالي حمايته من كل سوء قد يصيبه.

ولما كان المجتمع الدولي يرنو إلى أجاد منظومة قانونية من شأنها ضمان حمايته حقيقة للأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة وتضمن له حقوق الأساسية ومن خلال ما سبقا ذكره سنتطرق إلا عرض وتحليل ومناقشة الموضوع من خلال هاده المباحث وهي كالتالي :

المبحث الأول : مفهوم الحدث في ضوء التشريع الجزائري.

المبحث الثاني : تدرج المسؤولية الجزائية للحدث.

المبحث الأول: مفهوم الحدث في ضل التشريع الجزائري.

لقد اشرنا سابقا إن هناك وهيا تشير إلا صغر السن لذا سنتطرق في مطلب الأول إلى تعريف الحدث ونتناول في مطلب الثاني إلى المسؤولية الجزائية والدوافع الأساسية إلى انحرافه .

المطلب الأول : تعريف الحدث

يعد الشخص حدث من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر تبدأ بسن التي حددها القانون لتميز أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال بعضها إتخذ من بلوغ الحدث حد أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤلية الجزائية في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ من بلوغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر الحد الأدنى لسن.

يدل لفظ الحدث على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك و الإختيار لقصور عقله عن الإدراك حقائق الأشياء, وإختيار النافع منها. والتأتي عن الضار منها, ولا يرجع هذا القصور في الإدراك و الإختيار إلى علة أصابت عقله, وإنما مراد ذلك لعدم إكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية و البدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في إستطاعته بعد وزن الأشياء بميزاتها الصحيح وتقديرها حق التقدير.[1]

الحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة وإنما هو حالة يكون عليها الصغير بعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد فكل من يتجاوز الشئ المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب الجريمة أم لم يرتكب, فهو إذا إرتكبها اعتبر حدثا منحرفا أعتبر حدث سويا.[2]

أما في الجزائر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1966 (المعدل والمتمم) فالحدث الجانح هو الشخص الذي تحت سن 18 سنة كاملة وهذا حسب نص المادة 442 من ا.ج.أ "يكون بلغو سن الرشد في تمام الثامنة عشر"[3], ويرتكب فعلا, لو ارتكبه شخص كبير اعتبره جريمة و قد اقترح هذا سنة 1959 في الملتقى الثاني للدولة العربية حول الوقاية من الجريمة وتبنته الدولة الجزائرية بعد الإستقلال.[4]

---

[1] ص10خالد مصطفى فهمي,حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية 'دراسة مقارنة' دار الجامعة الجديدة.الاسكندرية ,2007,

[2] نبيل صقر،صابر جميل:الاحداث في التشريع الجزائري،دار الهدى،عين مليلة،2008، ص11.

[3] المادة 442 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[4] علي مانع:جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1996،ص17.

كمانصت اتفاقية الأمم المتحدة في نص المادة الأول يعني الطفل كل انسان دون 18 مالم يبلغ سن الرشد.[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجزائية للحدث

لقد تعددت الآراء حول مسؤولية الحدث الذي يقل عمره عن الثالثة عشر سنة , فيرى فريق من الفقهاء بأنه لا يمكن إعتبار الحدث في هذه المرحلة مسؤولا بحيث أن الهدف من تطبيق تدابير عليه يتمثل في التربية والإصلاح وبالتالي يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي ويؤخذ بعين الإعتبار العوامل الاجتماعية والبيئية على أنها الدافع الأساسي في إنحراف الحدث وللجنوح والإنحراف معان مختلفة فالمعنى الأخلاقي هو إنحراف عن المعايير الأخلاقية المثلى , والمعنى السيكولوجي : ويؤكد على الفروق الفردية التي تصل إلى درجة تجعل الفرد يسلك سلوكا غريبا يؤثر في إنتاجه وتكيفه الاجتماعي , أما المعنى القانوني فهو فعل مخالف للقانون يرتكبه الحدث ويعاقب عليه ظاهرة جنوح الأحداث .[2]

إذ قد يدفع الحدث للانحراف مرض عضوي أو نفسي مما يجعلنا نبحث عن تفسير الملائم له .[3]

بالتالي إذ قرر القانون عدم تطبيق عقوبة على الحدث فهذا يعني أن الحدث مرتكب الفعل المخالف للقانون يكون غير مسؤول .

من هنا فإن العقوبات التأديبية لا تعد عقوبات جزائية وإنما وسيلة الإصلاح والتربية , ولقد إتبعت بعض التشريعات هذا الرأي فإعتبرت العقوبات هي الجزاءات التي تترتب عن المسؤولية الجزائية أما التدابير فتوقع على أفراد غير مسؤولين جزائيا .[4]

يرى فريق آخر أن عدم تطبيق العقوبات على الحدث في هذه المرحلة من الحداثة لا يعني رفع سن عدم المسؤولية الجزائية ليشمل هذه المرحلة , فالقانون قد قرر إخضاع حدث لبعض التدابير الإصلاحية وذلك بقصد التأديب والإصلاح وهما في نفس الوقت هدف عقوبات .

---

[1] ايمان محمد الجابري,الجنائية لحقوق الطفل 'دراسة مقارنة' دار الجامعة الجديدة,الاسكندرية,مصر,2014,ص21

[2]نبيل صقر ، صابر جميلة :المرجع نفسه،ص11

[3]عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري , القسم العام , الجزء الاول،،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص580

[4] علي جعفر محمد , حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر الانحراف،دراسة مقارنة،المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع،بيروت،2004،

يذهب هذا الفريق إلى القول بأنه إذا كان إخضاع الحدث لهذه التدابير لا يشترط فيها المسؤولية فما الذي يمنع من توقيعها على الصغار .

بالتالي فإن تقرير جزاءات على الشخص الذي يثبت مسؤوليته عن الجريمة التي إرتكبها لا يفقد صفة العقوبة بالمعنى القانوني لمجرد أنه تطبيق لفكرة إجراءات الرقابة و أنه لا ينطوي على معنى الإيلام وذلك طالما أن المشرع لم يضع نظاما مستقلا لإجراءات الوقاية يتحلل فيه عن بعض ما تخضع له العقوبات عادة من قواعد وأوضاع وبالتالي ينبغي القول بأن التدابير المقررة على الأحداث هي في الحقيقة جزاءات لها صفة العقوبات بالمعنى القانوني .

هناك فريق ثالث من أصحاب وجهة نظر على التفرقة بين الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين لإنحراف , فيرى هذا الفريق أن التدابير المقررة عليهم جميعا واحدة إلا أن تكييفها يختلف فتوصف التدابير المقررة على الأحداث المنحرفين بالتدابير المختلطة والتي تجمع بين صفات التدابير الإحترازية التي تواجه قصوره وضعف إدراكه وخصائص العقوبة التي تضم مسؤوليته , إلا أن مسؤوليته في هذه الحالة تكون ناقصة , أما بالنسبة للتدابير المقررة على الأحداث المعرضين للإنحراف فهي تعتبر وسائل علاجية أو تقويمية وذلك لعدم إرتكاب الحدث المخالف للقانون وعليه يمكننا أن نتكلم عن المسؤولية الجزائية للحدث دون 13 سنة بمعناه الحقيقي , وهو توقيع عليه وتحميله نتائج فعله في ظل التشريع الجزائري بل إنما في هذه المرحلة مسؤولية من نوع خاص ذلك أن الحدث أثناءها لا يخضع إلا لتدابير الحماية والتهذيب بغض النظر عن خطورة العقل الذي قام به .[1]

المطلب الثالث : شروط المسؤولية الجزائية للأحداث

الفرع الاول: حالة خطورة :

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه , فالقاضي عليه أن يميز بين الحدث الخطير والحدث غير الخطير حتى يتمكن من إختيار التدبير أو العقوبة المناسبة له .

[1]-علي جعفر محمد ,المرجع نفسه, ص589

إن السعي وراء تفسير حالة الخطورة في الإنسان تعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية , إلا أن تلك المحاولات ظلت بمنأى عن الإتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة لأنها كانتتستند إلى تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الاجتماعي .[1]

إن الحدث لا يعبر في سلوكه الجانح عن فرديته الأصلية فحسب وإنما يعبر عن بناء شخصية التي تتمثل في حصيلة إمتزاج هذه الفردية بالمؤثرات الاجتماعية التي أحاطت بها وتبعا لذلك تنقسم عوامل جنوح الأحداث إلى عوامل فردية وأخرى إجتماعية , فالعوامل الفردية للسلوك الجانح تبدو في بعض العلل التي يصاب بها التكوين البيولوجي أو النفسي للحدث فتسبب إنحرافا حادا في سلوكه يجعله خطير وجانحا منها إضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي وإنحطاط خلايا الجسم هي من أبرز علل التكوين البيولوجي المسببة لبعض أنماط السلوك الجانح , كما أن هناك علل التكوين النفسي منها الإختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة والعقد النفسية والأمراض النفسية والتخلف النفسي .[2]

إضافة إلى عوامل إجتماعية إذا ما توفرت قد تنم عن خطورة الحدث , فالحدث منذ ولادته يعيش في بيئات مختلفة يترعرع فيها يختلط بأشخاص فيتأثر بأخلاقهم وعاداتهم وسلوكهم وتتفاعل طباعه الخلقية الأصلية مع الأوضاع والظروف المحيطة به التي قد تتباين من وقت لآخر , وحصيلة هذا التفاعل تحدد مسار سلوكه وتصرفاته , فخلال السنوات الأولى من حياة الحدث يجد نفسه في بيئته العائلية وعند إلتحاقه بالمدرسة تنضم إليها بيئته المدرسية ولا يمكنه ظروفه من الدراسة فينتقل مباشرة إلى بيئته الأولى وإلى جانب البيئتين الأخيرتين توجد البيئة الترويحية التي يقضي فيها أوقات فراغه , والعوامل الاجتماعية لجنوح الأحداث تكمن في الإختلالات التي تشوب بيئة أو أكثر من هذه البيئات .[3]

قد آمنت التشريعات الحديثة بأثر العوامل النفسية في الجنوح فألزمت القضاة بالتحقق في الدوافع النفسية للحدث قبل أن يصدروا حكما فقد نصت المادة 453 من ق إ ج[4] على أن يقوم قاضي الأحداث ببذل كل همة وعناية ويجري التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه .

---

[1]-محمد عارف ,الجريمة في المجتمع ,نقد منهجي لتفسير السلوك الاجرامي ,المكتبة الأنجو المصرية القاهرة -1975--ص.89

[2]-محمد عبد القادر قواسمية- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري-المؤسسة الوطنية للكتاب,ص78

[3]زينب أحمد عوين : قضاة الأحداث , دراسة مقارنة , 2003 , ص 19 .

[4]مادة 453 من قانون إجراءات جزائية

يجري بحثا إجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش فيها أو نشأ وتربى أو يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الإقتضاء وضع الحدث في مركز الإيواء أو للملاحظة .

كما تنص المادة 455 من القانون المذكور في فقرتها الخامسة على أنه يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو الإدارة العامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتدة وإذا رأى أن حالة الحدث الجسمانية والنفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة التي يعيشها الحدث والتي تنعكس إيجابيا على التدابير أو العقوبة التي يختارها قاضي الأحداث للحدث الجانح .

الفرع الثاني : الأهلية الجزائية :

نعلم بأن الشخص الجاني تربطه بالركن المادي للجريمة رابطتان , رابطة مادية والتي تعني علاقة سببية بين سلوكه الإجرامي والنتيجة , ورابطة معنوية وهي المسؤولية الجزائية .

فالإدراك والتمييز لدى الإنسان يقصد به فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها والمقصود هو فهم الأفعال والنتائج من حيث ماهيته الواقعة له بالنظر إلى قيمتها القانونية أو تكييفها الجزائي .[1]

يشترط القانون لتوافر عنصر الإدراك والتمييز أن يكون الشخص قد بلغ سنا معينا بمعنى تحديد الحد الأدنى للتمييز , وهو أمر لا نجده في كل التشريعات , فكما سبق ذكره فإن الجزائري لم يضع هذا الحد الذي يعني نفي المسؤولية الجزائية , وبهذا فإن العلة من تحديد هذا الحد هو عدم جواز البحث في التمييز والإدراك قبل هذه السن والتي تعد قرينة قانونية قاطعة على عدم التمييز والتي يجوز إثبات عكسها بينما يجوز البحث فيه عند من تجاوز هذه السن , كما أن المشرع الجزائري لدى هؤلاء يستبعد إسناد الجريمة إليهم من الناحية القانونية , كما أن سبق ذكره فإن المشرع الجزائري قد ميز بين الجرائم المرتكبة من طرف الحدث إذ أن الأمر يختلف عليه في حالة إرتكابه مخالفة أو جنحة أو جناية[2] .

[1] أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات , القسم العام , ط4 , دار النهضة العربية , 1985 , ص 401 .
[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 401

المبحث الأول: تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث

لا يكتمل ركن التميز لدى الطفل إلا بعد مضى زمن كاف تتضح بعده مداركه تتوفر لديه قدرات معينة من الخبرة.

فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والإختيار لأن القدرة على التميز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص لذلك فإن التشريعات أعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك والتميز والتشريعات العربية تتفق جميعها في إشتراط توافر الإدراك والإرادة، وسواء صراحة وضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤولية لذلك فإنه يمكننا تقييم مراحل مسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاثة مراحل[1].

المطلب الأول: مرحلة إنعدام المسؤولية الجزائية للحدث

في هذه المرحلة لا يعرف الحدث إلا نفسه بحيث لا يستطيع أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الإجتماع على هذه المرحلة تعبير التصاق الحدث بنفسه[2]

ولقد أختلفت التشريعات في تحديد الحد الأقصى للحداثة لأن أهمية تحديد فترة الحداثة تكمن في تحديد المسؤولية الجزائية، فالشخص البالغ يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة أما إذا كان حدثا مسؤوليته تختلف وجدير بالذكر إلى أن هذه الفترة تمتد من الولادة الرقابة سن التميز فلا تقوم المسؤولية الجزائية للفل ولا يجوز إقامة الدعوى ضده إذا ما أرتكبت سلوكا مخالفا للقانون في هذه المرحلة[3].

فالطفل في هذه المرحلة غير مميز، حيث تنعدم فيه القدرة على فهم معنى العمل الجنائي والعواقب المترتبة عليه مما يعتبر عاملا مقيدا للمتابعة الجنائية ضده، والجدير بالذكر أن الحد الأقصى لسن الحداثة في ظل التشريع الجزائري يختلف عما إذا تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو بمجرد الحماية والوقاية، فالمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية تحدده بـ18 سنة في الحالة الأولى وتحدد بـ21سنة طبق للمادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق حماية الطفولة والمرهقة التي تنص على أن القصر الذين لم يكملو 21 سنة وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية فنلاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين سن تحديد المسؤولية الجزائية على الحدث وبين سن تطبيق تدابير الحماية عليه والمادة الأولى من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، جاءت لا تتماشى مع أحكام قانون الإجراءات الجزائية على إعتبار أن تدابير الحماية في ظل قانون الإجراءات تفرض على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة في

---

[1]– على محمد جعفر المرجع السابق، ط15.

[2]–مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1997، ص203

[3]راجع طه أبو الخير،إنحراف الأحداث في لالتشريع العربي والمقارن، الإسكندرية،1971،ص72، نقلا عن سوقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، ص20

حين أن الأمر 03/72 يجعل تدابير الحماية والتهذيب تفرض على القاصر لم يكمل 21 سنة فأي من النصين نطبق؟

الفرع الأول: تطبيق التدابير دون العقوبة

في هذه المرحلة تنعدم فيها مسؤولية الحدث على إعتبار أن الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13 سنة، غير أهل للمسؤولية الجزائية حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات في حال ما إذا أرتكب فعلا مخالفا للقانون وهذه الفترة تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ سن التميز ولا تجوز مساءلته لكونه عديم الإدراك فلا يميز بين السلوك الذي يتعارض مع القواعد المجتمع فهو لا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة وذلك بسبب إنعدام التمييز لديه وكذلك لعدم توفر الإرادة والقوة الذهنية لإدراك ماهية الأفعال، الآثار المترتبة عليها.

ولقد ذهبت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى عدم ضرورة تحديد سن أدنى للحدث، حيث نصت المادة49 من قانون العقوبات على أنه لا يوقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون مثلا إلا للتوبيخ "ومن مضمون هذه المادة ذهب بعض القضاة إلى القول بعدم متابعة الحدث الأقل من 13 سنة ولهذا الموقع ما يبرره ذلك أن الجريمة تستلزم الركن المعنوي في حين أن هذا الركن لا أثر له لدى الأحداث الأقل من 13 سنة بسبب إنعدام التميز.[1]

وهناك من يرى بأن متابعة الحدث الأقل من 13 سنة من أجل حمايته مصلحة مادية للضحية لا يتماشى والسياسة الجزائرية الخاصة بالأحداث والتي تهدف إلى حمايتهم وتربيتهم وتقويمهم قبل كل شيء، ولكن هل معنى المتابعة الجزائية للحدث دون 13 سنة تدل على تحمله المسؤولية الجزائية؟

الجواب بالنفي ذلك أن ضم السن هو من موانع المسؤولية وهو سبب يرجع إلى شخص الفاعل إذ أنه ينفي الإختيار أو التميز اللازم توافرهما في الشخص من أجل ذلك يسأل ما يرتكبه لفقده عنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، وهو السن لكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري، هو أنه أجاز في مواد المخالفات أن كيون الحدث دون الثالثة عشر سنة محلا للتوبيخ وهذا ما يتعارض مع رغبته في حماية شعور المتهم الحدث وتربيته، ومن جهة تجيز المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية عرض الحدث المرتكب لمخالفة أمام محكمة قمعية خاصة بالبالغين وهي محكمة المخالفات بل أكثر من ذلك يوبخه أمام العامة وفي جلسة علنية فهذا إجراء لا بد من إعادة النظر فيه ذلك أن الحدث في هذه السن لا زال مرهف الحس وناقص الإدراك لذلك لابد من جعل الإجراءات الخاصة تنطبق على الجنايات والجنح والمخالفات لأن الهدف من التدابير في هذه المرحلة ليس معاقبته بل تربيته وتهذيبه، وهذا الحكم يقترب من أحكام الشريعة الإسلامية التي تميز بين الطفل قبل سن التميز والتي تنتهي ببلوغه 7 سنوات وهنا لا مسؤولية عليه، وإنما يكون مسؤولا في أمواله حتى لا يضار الغير مما يحدثه من أفعال ضارة بهم أما الفترة من 7

[1]-– علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص153.

سنوات إلى ظهور علامات البلوغ وهنا تكون العقوبة تعزيزية فقط ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بقدر ما هو تهذيب وتوجيه له ثم ياتي مرحلة البلوغ أين يصبح مسؤول مسؤولية جزائية كاملة.

الفرع الثاني: طبيعة التدابير المقررة

يغلب على هذه التدابير الطابع التهذيبي والتربوي ونجد أن الهدف منها يتمثل في مساعدة الحدث وتقويمه وتهيئته للحياة العادية[1]، وقد سبقت الإشارة إلى أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة، سوى التوبيخ وبالتالي لا يمكن تقرير عقوبة جزائية عليه وما يبرر ذلك هو عدم قدرة الحدث في هذه المرحلة على التميز وكذالك تكوينه الجسدي والنفسي الذي لا يسمح له بتحمل الألم العقوبة وبالتالي يكون ضعيف القدرة على التميز وإن قابلية الحدث الإصلاح تستدعي اليأس من علاجه وتأهيله وحمايته بالوقاية والتهذيب بدلا من توقيع العقوبات التي لا يستطيع الحدث تحمل معاناتها وألامها وهذا إنطلاقا من مسؤولية المجتمع عن إجرام الأحداث وإنحرافهم، وتقوم هذه التدابير التربوية على مبدأ وجوب تلائم هذه التدابير مع الإحتياجات الشخصية لكل طفل كما ينبغي عندما يحدد القانون تدابير ما فإنه يهدف من إقرارها علاج الحدث وتاهيله وليس إيلامه وعقابه على أساس أنه مجرما يستحق الجزاء.

وبذلك ينبغي إجراء بحث إجتماعي وفحص طبي ونفسي عن الحدث قبل أن يصدر القاضي حكمه.

الفرع الثالث: الشروط تطبيق التدابير

لقد خصص المشرع الجزائري للحدث البالغ من العمر أقل من 13 سنة مجموعة من الإجراءات بإعتبار أن هذه المرحلة من العمر ينبغي التميز بين الحالتين خصص قانون العقوبات لكل منهما حكما خاصا بها تتمثل فيما يلي:-

1/ إذا إرتكب الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة فعلا يضعه القانون بجناية أو جنحة فلا يترتب عن ذلك مسؤولية الحدث الجزائية وذلك لصغر سنه حسب المادة 01/49 من قانون العقوبات وتوقع عليه تدابير الحماية والتهذيب والتي تنحصر حسب نص المادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية فما يلي:

- تسليمه لوالديه ولوصيه ولشخص جدير بالثقة؛
- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛
- وضعه في منظمة أو مؤسسة طبية أو طبيبة تربية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن دراسة.

2/ إ ذا أرتكب الحدث الجانح في هذه المرحلة مخالفة فإنه يكون محلا التوبيخ فقط حسب المادة 02/49 من قانون العقوبات.

[1]- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص589.

وتنص المادة 1/456 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يحتوى وضع المجرم الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشرة سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة كما أنه لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يحكم على الحدث في هذه المرحلة من العمر بعقوبة مقيدة للحرية أو بالغرامة لامتناع مسؤولية الجزائية، ولقد جاءت نص المادة 1/49 من قانون العقوبات نصا عاما ومطلقا على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة إلى تدابير الحماية أو التربية مما يدفع القاي إلى تحديد السن الذي يتوافر فيه لدى الحدث الحد الأدنى للتميز والإدراك لأفعال والآثار المترتبة عليها حتى يمكنه أن يوقع تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويقول التساؤل حول كيفية تحديد سن الحدث؟ من المعلوم أنه لتحديد سن الحدث يرجع إلى شهادة ميلاده وهي أقوى الأدلة في إثبات السن بإعتبارها ورقة رسمية وطنية لا يطعن في صحتها إلا بالتزوير وهذه الوثيقة يطلبها قاضي الأحداث في كل ملف يعرض عليه من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه غالبا ما يجد القاضي نفسه أمام حدث لم يسجل بسجلات الحالة المدنية ففي مثل هذه الحالة يستعين قاضي الأحداث بأهل الخبرة بتعين طبيبا لتحديد سن الحدث.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن سن الحدث يتحدد بوقت إرتكاب الجريمة وليس بوقت المحاكمة، وهذه المسألة تثور خاصة بالنسبة لأحداث الذين يبلغون الثامنة عشرة سنة في الفترة الممتدة ما بين إرتكاب الجريمة ووقت المحاكمة إذ أن إجراءات المحاكمة قد تطول يكون فيها الحدث قد بلغ مرحلة مسؤولية الكاملة، ولقد تبنى المشرع الجزائري فكرة تحديد السن وقت إرتكاب الجريمة حتى وإن كان المجرم بالعاين الرشد يوم المحاكمة وهذا ما .....المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بين المجرم يوم إرتكاب الجريمة.[2]

[1]– علي محمد جعفر، المرجع السابق,ص151.

[2]– على محمد جعفر، المرجع نفسه,ص152.

المطلب الثاني: مراحل المسؤولية الجزائية المحققة على الحدث

وتعرف بمرحلة التكوين الذاتي حيث يبدأ بالاتصال بالعالم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية في الظهور وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية محققة.

ففي هذه المرحلة يكون الطفل عالما بما يفعله لكنه ليس له القدرة والتجربة ما يكفيه لفهم موقفه إزاء القانون وتقديم نتائج عمله.

وعليه تطبق على الحدث إجراءات وتدابير تهذيبية يرمي المشرع من خلالها إصلاحه ونشأ عن إرتكابه الجريمة أي إلتزام بتحمل العقوبة.[1]

فرع الأول: السلطة الإختيار بين تطبيق العقوبة أو التدبير:

لقد ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية تقديم العقوبة التي يحكم بها على الحدث كما ترك له حرية ترك إخضاعه لتدابير الحماية والتربية أو العقوبة ومرجع ذلك إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأحداث وضروف الحدث الإجتماعية وملابسات القضية ومعطيات السلوك الجانح وخطوراته الإجرامية.

فرع ثاني: حالات الأختيار بين تطبيق العقوبة أو التدبير

الأصل في التشريع الجزائري هو تطبيق التدابير على الأحداث المنحرفين فلقد قرر المشرع الجزائري أن الأحداث المنحرفين بين سن ثلاثة عشرة وثامنة عشرة سيستفدون من نظام الحماية والتهذيب وهم لا يتعرضون لعقوبة جزائية إلا إستثناء وعليه فإن القاضي لا يختار العقوبة إلى إذا تبين له أن شخصية الحدث وظروف إرتكاب الجريمة تتطلب ذلك وهكذا سمح المشرع للقاضي أن يختار بين فرض تدبير أو فرض عقوبة وبمعنى أخر سمح للقاضي أن يختار الوسيلة التي تلائم حالة الحدث.

ولقد نصت المادة 03/49 من قانون على أن الحدث الذي يبغ من 13 إلى 18 سنة فإنه يخضع إما لتدابير الحماية أو لعقوبة مختلفة وبالتالي فإن هؤلاء الأحداث إذ كانوا استفادوا من التدابير مقررة قانون إلا أنه من الممكن أن يطبق عليهم عقوبات جزائية والتي تتمثل في عقوبة والغرام.ة وعقوبة الحبس

فتسجيل أو استكمال تدابير الحماية أو التربية بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا نصت المادة 445 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه "يجوز لجهة الحكم بصفة إستقلالية بالنسبة لأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاثة عشر سنة أو تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 للعقوبات الغرامة المالية أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون عقوبات إذ ما رأى ذلك ضروريا لظروف أو لشخصية المجرم الحدث، على أن تكون ذلك بقرار توضح فيه أسبابه تخصيص شأن هذه النقطة وبهذا الصدد نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير الحماية والتهذيب بصفة عامة والمسلطة على الأحداث المتمثلة فما يلي:-

1/ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو الشخص جدير بالثقة؛

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص588.

2/ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة؛
3/ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض؛
4/ وضعه في مؤسسة طبية أو طبيبة تربوية مؤهلة لذلك؛
5/ وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة؛
6/ إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 0 إلى 20 سنة.

المطلب الثالث: مرحلة تطبيق العقوبات المنخفضة

إذا جاز أن إجرام البالغ يرجح في أغلب صوره إلى روح إجرامية تأصلت في نفسه وأصبح من العقوبة إستأصالها فإن إجرام الحدث في هذه المرحل لا يستدعى اليأس في إصلاحه بل يجب العكس على إفادته عضو صالحا إلى الحياة المجتمع الذي يعيش فيه، فالحدث ما زال في صور النمو والأمل في إصلاحه ما زال واردا والميول الإجرامية التي أكتسبها من البيئة لا تعني بالضرورة معاملة كالبالغ ولكن من الضروري العمل على تأهيله وحمايته في المجتمع لهذه الاعتبارات رأى المشرع أن تطبيق على الأحداث الذين قاربوا سن الرشد الجزائي العقوبات المخفضة لتدارك ما قد تؤدي إليه المعاملة القاسية من المزيد من الإنحراف والسير في طريق الإجرام[1].

وتمثل هذه المرحلة بوجه الإجمال من سن الخامسة عشر والثامنة عشرة، فقد رأى المشرع أن من العقوبات ما متناه في شدة فاستبعدها كالإعدام والسجن المؤبد وخفض العقوبات الأخرى التي تطبق على البالغين وأجاز استبدال البعض الأخر بتدابير إصلاحية تقريرا من المشرع بأن الحدث في هذه المرحلة ما زالتوغير قادر على التحمل ألم العقوبة إلى جانب وجوب بإبقاء الوقائع في إصلاحه.فهذه الاعتبارات تملي تخفيفا في العقوبة التي توقع عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي ينص على أنه إذا أتيت تميز الحدث وتبين للقضاء خطورته فإنه يفرق بين فئتين اثنين.[2]

– بالنسبة للفئة الأولى: وتشمل الأحداث بين 13 و 16 سنة فهم يخضعون لعقوبات مخففة.

– بالنسبة للفئة الثانية: وتشمل الأحداث الذين تتراوح سنهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة سنة فيمكن للقاضي ان يفرض عليهم عقوبة عادية وبتالي يستبعد تطبيق العذر المخفف والمتمثل في صغر السن و. المشرع الجزائري ميز بين هذين الفئتين لأن تحديد السن الأقصى لسن الحداثة ب18 سنة يعد سن مرتفعة جدا إذا ما نظر إليها من زاوية تميز الحدث وإدراكه بين الأفعال الضارة والأفعال غير الضارة وخاصة إذا أثبتت خطورته.

---

[1]– على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 267–151.

[2]–سويقات بلقاسم ,الحماية الجزائية لطفل في القانون الجزائري,مذكرة شهادة الماجستير ,كلية الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,2012,ص21

ويلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الفرنسي منح للقاضي السلطة التقديرية في مجال تخفيض العقبات التي تفرض على الفئة الثانية لكن ينبغي تسبب الحكم أو القرار المتخذ من طرف القاضي والذي من شانه ان يستبعد عذر صغر السن وفي هذه الحالة يمكن أن تطبق على الحدث أقصى العقوبات[1].

[1]سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص21

الفصل الثاني

الفصل الثاني" الأحكام الإجرائية للمسؤولية الحدث

الفصل التمهيدي:

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالجرم البالغ وذلك لعدم إكتمال نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملة خاصة وإجراءات، وقد الهدف منها تأهيله وإصلاحه.

إن المسؤولية الجزائية لأحداث تستلزم أن يكون الإنسان متمتعا بالإرادة والإدراك وحرية الإختيار، وجرت تشريعات الأحداث على تقسيم فترة الحداثة إلى فترة نسبية مختلفة وضعت لكل منها حكما بالرجوع إلى التشريع الجزائري.

نجد المادة 49 من قانون العقوبات تنص على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشر إلى تدابير الحماية أو التربية، وأنه في مواد المخالفات فلا يكون محلا إلا للتوبيخ، فبناء على هذه المادة والمادتين 50 و51 من نفس القانون نظم المشرع الجزائري قواعد المسؤولية الجزائية للحدث الجان بأحكام خاصة، بحيث قسم المراحل التي تمر بها إلى مرحلتين متميزتين هما:

- الحدث دون الثالثة عشرة من عمره؛
- الحدث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة؛

تختلف فيها المسؤولية الجزائية إذا أرتكب جريمة من الجرائم سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة,لذا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول :إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث.

المبحث الثاني :تشكيل واختصاص قسم الأحداث.

المبحث الأول: إجراءات وتدابير التحقيق مع الحدث

إن أولى المهام التي تقع على الشرطة في شأن الأحداث هي كشف الجرائم المتعلقة بهم سواء كانوا فاعلين لها أو مجنى عليهم فيها وذلك عن طريق الشكاوى و البلاغات التي تقدم إليها من أهل الحدث أو أقاربه أو غيرهم من الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث أو عن طريق علم الشرطة بحكم نشاطها وإتصالها بعناصر المجتمع المختلفة[1].

ومتى أتصل بعلم رجال الضبط القضائي بإرتكاب حدث لجريمة أو وجوده في أحدى حالات التعرض للإنحراف أيا كان مصدر هذا العلم فإنهم يبدؤون على الفور بالحصول على الإيضاحات حول الجريمة الواقعة[2].

المطلب الأول: إجراءات محاكمة الأحداث الجاني

الفرع الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين:

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث لوكيل الجمهورية فقط الحق في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وقد يعتبر البعض أنه ونظرا لحق المعطي لكل من تضرر من جريمة من الإدعاء مباشرة أمام قاضي التحقيق فأن ذلك يتم بتقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص بالأحداث ولا تحرك الدعوى بصفة عامة بعد أخذ رأى النيابة.

وإذا كان الفعل لا يشكل جرما أو عدم توافر الأدلة الكافية فإن وكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملف إلا أنه من المبادئ الأساسية المتتبعة الحدث.

1/ في حالة وجود مخالفة:

يحال الحدث المرتكب مخالفة على محكمة المخالفات مباشرة وهذا طبعا لنص المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية.

2/ لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة:

فلا تستطيع النيابة العامة أن تحرك الدعوى العامة ضد حدث عن طريق إدعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولابد في ذلك من إدعاء أولى أمام قاضي التحقيق كما تنص على ذلك المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية والعلة في هذا هي ذاك العلة التي تقوم عليها الأحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلى بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وتحديد العلاج المناسب لذلك[3].

---

[1]– حسين أحمد الحضروي، إجراءات الضبط والتحقيق لجرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص62.

[2]– أحمد عبد الفقر، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2003.، ص99.

وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية ضد الحدث عن طريق الاستدعاء المباشر مثل البالغين.

3/ في حالة الجنحة المتلبس بها:

لا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الحدث الذي ضبط متلبسا بجنحة معينة مثلما نصت عليه المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية.

4/ في حالة وجود شركاء للحدث بالغون:

إذ كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة إرتكاب جنحة فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضي الأحداث ليعلم قاضي تحقيق الأحداث بوجود بالغون ولتنظيم بين عمله وعمل قاضي التحقيق الكلف بالبالغين يجب على قاضي الاحداث أن يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى.

ويجوز للنيابة العامة بصفة استثنائية في حالة تشعب القضية أن تعهد القاضي التحقيق بإجراءات تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

الفرع الثاني: التحقيق في جرائم الأحداث:

التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حدث يعتبر من ضمن الضمانات التي يكلفها القانون للحدث المرتكب جنحة ومن ضمن هذه الضمانات أن يقم الحدث المرتكب جناية أو جنحة لقاضي التحقيق ويكون ذلك في حالتان.[1]

الحالة الأولى يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحقيق: يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند إرتكاب جنحة وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي.

أمر بإحاله الملف إلى قسم الأحداث ليقضي في غرفة المشروع وهو ما وهذا طبقا لنص المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يقوم قاضي الأحداث عند التحقيق مع الحدث الجانح إجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة ويتعرف على شخصية الحدث والمحيط الذي يعيش فيه وذلك بواسطة التحقيق الإجتماعي الذي يقوم به والفحوص العقلية والنفسية إذ أقتضى الأمر ذلك[2].

كما قد يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي وله سلطة إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق ثم يقرر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير.[3]

إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة وهذا طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية.

وإذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر نصت عليه المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]-نبيل صقر وصابر جميلة،المرجع السابق,ص53

[2]أوخروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية إتجاه الأحداث رسالة ماجستير جامعة قسنطينة ،2011/2010،ص93.

[3]-نبيل صقر وصابر جميلةالمرجع نفسه,ص54

فإذا كانت الوقائع المرتكبة لها وصف جنائي فيستوجب على قسم الأحداث في غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضية إلى محكمة مقر المجلس ويجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البث فيها أن يأمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المادة 467 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون فإن القضية تعتبر مشعبة، فهنا يتعين عبى قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه إسناد مهمه التحقيق لقاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة.

الحالة الثانية يقوم قاضي التحقيق الخاص بالبالغين بإجراء التحقيق: تحول قضيا الأحداث لقاضي تحقيق خاص بالبالغين في حالتين:

أ- الحالة الأولى: إذا كانت القضية متشعبة وهو ما نصت عليه المادة 452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية وعند الإنتهاء من التحقيق يقوم بفصل الإجراءات وذلك بإجالة الجناة البالغين إلى القسم المختص بالفصل في مواد الجنح أما الأحداث فيتم إحالتهم على قسم الأحداث.

ب- الحالة الثانية: في حالة إرتكاب جناية يكلف قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق في القضية سواء كان فيها الحدث وحده أو مع أفراد بالغين وفقا لنص المادة 452 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت: لا يجوز في حالة إرتكاب جناية وجود جناة بالغين وسواء كانوا قائمين أصلين أم شركاء مباشرة أي متابعة من حدث لم يستكمل الثامنة عشرة سنة من عمره دون أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء تحقيق سابق على المتابعة"، وبعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة وذلك حسب الأحوال، إما بإحالة الدعوى لقسم الأحداث أو الأمر بالتوجه للمتابعة وهو ما جاءت به المادة 464 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمتع قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بسلطة إتخاذ الأوامر التي يتمتع بها قاضي وأمر ضبط وإحضار والإيداع وكذلك أوامر التسوية كأمر الإحالة على محكمة المخالفات أو محكمة الجنح أو الأمر بالتوجه للمتابعة ويجب على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر كل أمر يتم إصداره وذلك لممارسة النيابة العامة سلطة مراقبة حسن سير التحقيق.[1]

الحالة الثالثة :إستئناف أوامر قاضي الأحداث:

يتم إستئناف كافة أوامر التحقيق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها وفقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية وحسن نص المادة 171 من نفس القانون فإنه يحق للنائب العام إستئناف

[1]-أحمد عبد الطيف الفقي,القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة,المرجع السابق ص 109

أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ إستئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الإستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج ولكن إستئناف وكيل الجمهورية يبقى المتهم محبوسا مؤقتا حتى يفصل في الإستناف.

ولكل من الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني الحق بإستشناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة والنصوص عليها في المواد 123/74 مكرر، 125، 125،-1، 125 مكرر ، 125 مكرر1، 125، مكرر 2 و127 143و 154.

أما الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيها يخص إختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص وهذه ما جاء في نص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.

تستأنف الأوامر التي تصر من قاضي الاحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث امام غرفة الاتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية يكون إستئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام ولقد صدر قرار المحكمة العليا "من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام بصيغتها حصة تحقيق من الدرجة الثانية تختص بالفصل في الإستئنافات المرفوعة ضد الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أما الأوامر القاضية بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية فإن إستئنافها يكون أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي وبناء على ذلك يعتبر مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويستوجب النقص قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم إختصاصه بنظر الاستئناف المرفوع ضد الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي الأحداث[1].

المطلب الثاني: التدابير المقررة الأحداث

إذا كانت التدابير المقررة لأطفال الجانحين لا تختلف في جوهرها عن تلك المقررة لأطفال المعرضين لخطر الجنوح فإنها تختلف عنها من حيث الطبعة القانونية ذلك أن تدابير الصادر في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها إرتكاب الطفل الجانح للجرمية المعاقب عنها في شان الأطفال الجانحين يكون حçà_+++سببها إرتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا، بينما تصدر هذه التدابير ب\ان المعرضين للجنوح قصد وقايتهم من إرتكاب تلك الجرائم.

ولتوضيح ذلك نتناول الحماية المقررة للأطفال الجانبين في الفرع الأول بينما نتناول الحماية المقررة للأطفال المعرضين لخطر ودور الوالي في ذلك في الفرع الثاني.

[1]- براء منذر عبد اللطيف,السياسة الجنائية في قانون رعاية الأطفال,دار الحامد لنشر والتوزيع,عمان,2008,ص181

أولا- التدابير المقررة الأطفال الجانحين: لقد كان الإهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطة، لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومدرسة ومهنته بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانات إصلاحه حتى يأتي التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكييف الإجتماعي[1].

وقد أعتبر البعض أن التدابير وحدها قادرة على معالجة ذوي المسؤولية المخففة وهذا الرأي يتفق مع السياسة الجنائية التي تتدرج الردع الخاص على ما عداه من أغراض الجزاء الجنائي بصفة عامة ومن ثم فهو أدنى إلى حماية المجتمع[2].

ومن الطبيعي أن تتنوع التدابير التي تنزل بالحدث وذلك لتعدد وتنوع أسباب الخطورة الإجرامية لديهم فإجرام الحدث عالم كامل بذاته تعدد أسبابه[3]. والتدابير عادة رغم تووعها وإختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتأهيله بعيدا عن إيلامه وزجره.

لذلك فإن للمحبوسين الاحداث الحق خلال تواجههم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية في معاملة تراعي فيها مقتضيات سنهم وشخيصاتهم، بما يصون كرامتهم ويحقق لهم الطمأنينة وهدوء البال وقد حصرت المادة 444 ق إج التدابير الواجب توقيعها على الطفل على النحو التالي:

1/ التسليم: ويكون للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالدد الآخر وإذا لم يوجد سلم لمن له الحق الحضانة عليه وإلا فالوصي فإذا لم يوجد أي ممن سبق سلم إلى شخص يكون جدير بالثقة يتم تعينه من قاضي الأحداث.

2/ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة: أي ترك الأطفال .....من كان له حق حضانته مع تعزيز الرقابة عليه، وتتم هذه الرقابة عليه بقسم الأحداث للمحاكمة التي يوجد بها موطن الطفل من طرف مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث بأمر مؤقت أو خلال الحكم الفاصل في القضية[4]

أ/ تطبيق إحدى تدابير الوضع: إذ رأى قاضي الأحداث أن التدابير بين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحدث تدابير الوضع التالية:

أ/ وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني، قصد إبعاده عن الجو الاجتماعي إذا كان مضر به.

ب/ وضع الطفل في مؤسسة طبية أو مؤسسة تربوية مؤهلة لذلك وذالك إذا كانت الوضعية الصحية للطفل تحتاج لذلك.

ج/ وضع الطفل في مصلحة عمومية.

---

[1]- محمود نجيب حسني ,أبحاث في علم الاجرام مكتبة القاهرة الحديثة,القاهرة,1977,ص 148

[2]- تخصص قانون جنائي جامعة ورقلة، نوقشت بتاريخ 26-04-2012، ص46.

[3]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص47.

د/ وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة

وقد أجاز المشرع الجزائري الحكم على الطفل الذي يتجاوز سن الثالثة عشرة ولمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد المني أي سن 19 سنة كاملة بتدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية[1].

أما المادة 446 من ق إ ج فقد نصت على أنه إذا كانت المخالفة المرتكبة ثابتة في حق الطفل الذي لم يبلغ سن 18 سنة من عمره جار للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للطفل وتخفيف بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا أم الطفل الذي لم يبلغ الثالثة عشر فلا يجوز في حقه سوى التوبيخ.

والتوبيخ: هو تأنيب الطفل خلال المحاكمة على ما صدر منه وتحذيره من العودة إليه

والتوبيخ بهذا المعنى وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث لما يحدثه من صدى في نفسه وكثيرا ما كان لهذه التدبير من فائدة تتمثل فيعدم وقوع أحد بهذا التدابير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى[2].

وذلك يكون صدور الحكم بالتوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول المرجو منه، ويعني بالضرورة حضور الحدث إلى الجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا[3]، إن هذه التدابير حددها النص بصورة حصرية وبذلك يلتزم القاضي باختيار بعضها بحسب ما يلاءم حالة الحدث وما تحققه من أهداف إيجابية في تأهيله والعودة عن السلوك المنحرف وهما في جوهر تدابير وقائية عزمها القضاء على الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك السلوك.

المبحث الثاني : محاكمة الحدث

إن القراءة السريعة لما جاء في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان " القواعد الخاصة للمجرمين الأحداث" خاصة القواعد المتعلقة بجهة الحكم نجد أن المشرع قد

اعتناق فواعد خاصة بفئة الأحداث تختلف اختلافا جوهرياً عن الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم الناظرة في جرائم البالغين، و نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما :

المطلب الأول : تشكيل و اختصاص قسم الأحداث

المطلب الثاني : إجراءات سير المحاكمة

[1]- المادة 444، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية .

[2]- نبيل صقر، وصابر جميلة، المرجع السابق ص111.

[3] محمد شنا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، د.ط، دار العلم العربي، د.ج، الإسكندرية، د.ت، ص17.

المطلبالأول :تشكيل واختصاص قسم الأحداث:

- **بالنسبة لتشكيل قسم الأحداث:**

إنه يوجد بكل محكمة قسم الأحداث يتول بقضايا الأحداث على مستوى اختصاص المحكمة التابع لها محليا ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث وذلك بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام (449ق.إ.ج) ويتم تشكيل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيس او من قاضيين محلفين ويعين المحلفون الأصليين والاحتياطيين لمدة 03 أعوام بقرار من وزير العدل ويختارون من بين أشخاص من كلا الجنسين يبلغ عمرهم أكثر من 30 سنة وجنسيتهم جزائرية ويتميزون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم وبدرايتهم بها ويختار المحلفون سواء كانوا أصليين أم احتياطيين من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها وطريقة عملها بمرسوم ويؤدي المحلفون من أصليين واحتياطيين قبل قيامهم بمهام وظيفتهم اليمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهامهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحفظوا بتقوى وإيمان سر المداولات (450 ق.إ.ج)[1].

- **بالنسبةلاختصاص قسم الإحداث:**

يكون قسم الأحداث المختص إقليمياهو المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرته أوالتي بهامحل إقامة الحدث أو والديه أو وصية أومحكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أوالمكان الذي أودع به لحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية.

الفرع الأول : بالنسبة لاختصاص قسما لأحداث في الجنح :

فإن قاضي الأحداث عندما يحيل الملف باعتباره محققا بموجب أمرإ حالة إلى قسم الأحداث المحكمة فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة فيشكل جهة حكم لكن قبل الإحالة كانت له صفة قاضي التحقيق ثم صفة قاضي حكم لأنه يجلس رفقة لتشكيلة للفصل في ملف الحدث.

[1] المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.

غير أن السؤال الذي يمكن طرحه هو أنه إذا ظهر لقاضي الأحداث أن الجريمة المقترفة بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس أن يحيلهاإلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

وتحليل الهذاالحكم الذي وضعه المشرع فإن قسم الأحداث بمحكمة مقرالمجلس عندما يحال إليه الملف فالمشرع وضع له خياران وهما:

- يجوز أن يفصل في القضية مباشرة وهنا يكون المشرع قدخرج على مبدأ أن الجنايات التي يرتكبها الأحداث يحقق فيها قاضي التحقيق حصرا دون غيره طبقا للمادة 452 فهنا قاضي الأحداث هو الذي حقق في القضية رغم أن الوقائع أصبحت تشكل جناية.
- يجوز لقسم الأحداث بمقر المجلس قبل الفصل في القضية أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي لكن ذلك مشروط بأمرين يجب توافرهما:
- أن يندبقسم الأحداث لهذا الغرض قاضي التحقيق دون غيره فلا يمكن ندبقاضي الأحداث.

-أن يكون أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[1].

الفرع الثاني : بالنسبة لمحكمةالمختصة والفاصلة في جنايات الأحداث:

فتنص المادة02/451 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بنظر الجنايات التي يرتكبه االأحداث فالمشرع قدأقر بموجب هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصر القسم الأحداث بمحكمة مقرالمجلس القضائي ويترتب على ذلك أنقاضي التحقيق إذاأح الالمل فبموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة غيرمحكمةمقرالمجلس فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عنعدم اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبه اح دثوأنه إذافصل تفيها فإنها ارتكب تخطأيترتب عليها لنقض إذاطعن في الحكم.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هو لو أنقاضي التحقيق بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس يحقق فيجناية اقترفهاحدث واستكم لعناصر التحقيق وأحال الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وبعد المناقشة أعاد تتكييف الوقائع إلى جنحة فما هو الحكم الذي تصدره؟ فهل تصدر حكما بعدم الاختصاص النوعي ؟ خاصة بأن هل ايوجد نصي الإجراءات المقررة للأحداث يقضي على غرار محكمة

[1] المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجنايات أنه ليس لقسم الأحداث بمقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاص أم أنه يتصد ىويفص لبناءاعلى قاعدة أنه من يملك الكل يملك الجزء؟

أم أن الحكم الذي يصدر ه يكون بعدم الاختصاص المحل يكون وقائع الجريمة تمتبدائرة اختصاص المحكمة التي تمبه االتحقيق لامحكمةمقر المجلس؟.

إن الجواب يكون باقتراحا لخيارات التالية:

1-إن الإجراءات المقررة للأحداث في قانون الإجراءات الجزائية لمتتضمن نصي قضي بأنه ليس لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يقضي بعدم اختصاص هو بذلك لم يجع للقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس الولاية العامة بنظر الجرائم المحالة إليها على أساس أنها جناية ثم غيرت التكييف إلى جنحة فقاعدة الولاية العامة كرسها المشرع فقط لمحكمة الجنايات.

2-إن قاعدة من يملك الكل يملك الجزء طبق القاعدة التفسير الضيق في المادةالجزائية تنصر فحصر إلى الجرائم المرتبطة بالمادة 188 قانون لإجراءات الجزائية ولا تنصرف إلى إعادة التكييف برمته.[1]

فإذا كانت هنا كجناية مطروحة على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس وكانت ترتبط بها جنح أو مخالفات حسب مفهوم المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تفصل في الجناية وفي الجرائم المرتبطة به أماإذا أعيد التكييف من جناية إلى جنحة فإن القاعدة لايمكن تطبيقهاهنا[2].

3-غيرأن الجاري به العمل هوأنه بناءا على لمبدأ الإجرائي من يملك الك ليملك الجزء فإنقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس يفصل في الجريمة التي أعاد تكييفها من جناية إل بجنحة فيمعرض المناقشات والمرافعات بالجلسة ولع لناالاعتبارات المؤسس عليها والمعمول به الدىأغلب محاكم التراب الوطني هو أنه أولا لايوجد نص قانون ييمنع هذا الفصل كما أنا لإجراءات المتبعة فيقسم الأحداث بالمحاكم هي نفسها إجراءات المحاكمة المتبعة أمامقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إضافة إلى أن اقتصاد الإجراءات وعدم إرهاق مرفق القضاء يفرض انذلك.

[1] المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

السؤال الآخر الذي يمكن طرحه في مادة الاختصاص النوعي هوأنه لوأن قاضي التحقيق حقق فيجنايةاقترفهاحدث واستكمل عناصر التحقيق وأحال الملف على قسمالأحداث بمحكمة مقرالمجلس بموجب أمر إحالة وثبت للمحكمة بعدماداربالجلسة من مناقشات ومرافعات –مع مراعاة أن جلسة الأحداث سرية –أنا لوقائع من ناحية التكييف القانوني الصحيح تشكل مخالفة فم العمل هنا؟هل يصدر حكم ابإعادة التكييف من جناية إلى مخالفة مع النطق بالعقوبة أو التدبير فيجلسة سرية ؟مع أن جلسة المخالف اتتنعقد علانية –هل يطرح الرئيس إعادة التكييف للنقاش بين الأطراف سواء كان طلب إعادة التكييف مقد امن النيابة أو من الدفاع أو تلقائيا أثارته المحكمة و يصدر بعده االحكم –فيحالة تقرير إعادة التكيف الوقائع من جناية إلى مخالفة –في الجلسة المنعقد قسريا،إن الإجابة تكون كمايلي:

- **إن اجتهاد المحكمة العليا غير مستقر حول مسألة إعادة التكييف** فهن اكقرار أكد أن إعادة التكييف يموادالجنح هو من صميم اختصاص القاضي للقول ماإذاكانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة[1]

وهنا كقرار آخر أكد أن مسألة إعادة التكييف يجب طرحها للنقاش بالجلسة أمام الأطراف وذلك تأسيس اعلى مبدأ حق الدفاع وعدم مفاجأة الخصوم بإعادة تكييف الوقائع فيمواجهته مبليقع على القاضي عبء طرح إعادة التكييف أما ما لأطراف حتيتم كن محامي المتهم من الدفاع على موكله وكذا النيابة باعتباره اممثلة الحق العام وكذا محامي الضحية.

إن اتجاه المحكمة العليا الأول لايجي بعلى التساؤل المطروح لأن القاضي يعيد التكييف داخل قاعة المشورة ويصدر حكم هو بذلك تكون الجلسة قد بقيت سرية وتمتال مناقشات والمرافعات سرية ولم يصدر إلا الحكم علنية وبذلك نكون أمام مخالفة دار تم ناقشاتها ومرافعاتها سرية فيحين فرض المشرع طبق اللمادتين 468/446 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنعقد جلسة مخالفات الأحداث علنية غير أن القرار الثاني الذي يؤسس فكرة إعادة التكييف على مبدأ الدفاع بأن يطرحها الرئيس للنقاش أمام الأطراف فيجبعل بالقاضي فيهذه الحالة أن يطرح إعادة التكييف على الأطراف لمناقشتها وعند اقتناع المحكمة بإعادة تكييف الوقائع من جناية أو جنحة إلى مخالفة فإن عليها أن تصدر أمر ابإعادة تكييف الوقائع المقترفة من جناية (أوجنحة) إلى مخالفة وبعد إصدار هذاالأمر فإن الرئيس يأمر بفتح أبواب قاعة الجلسة ليجسد علنية جلسةا لمخالفات ثم يفتح باب المناقشات والمرافعات العلنية.

[1] المجلة القضائية لسنة 2001 العدد الأول –ص 246/245/224 ملف رقم: 200231 بتاريخ 2000/01/26

2- البحث عن العلة من انعقاد جلسة الأحداث سرية:

إن سرية جلسة الأحداث لم تقرر لصالح الحدث والمثا لعل بذلك هو أن جلسة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لذا فإن انعقاد جلسة الأحداث سرية قررت لأنه يترأسها قاضي الأحداث ولذلك فإن أيةجلسة يرأسها قاضي الأحداث بالمحكمة تنعقد سرية ومثال ذلك أن قسم الأحداث بالمحكمة الذي ينعقد للفصل في جنح الأحداث وقسم الأحداث بمحكمة مق رالمجلس الذي ينعقد للفصل في جنايات الأحداث كلاهما تنعقد فيها لجلسة سرية وهذه السرية من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض لكن محكمة مخالفات الأحداث تنعقد بأوضاع العلانية لأنه لايرأسها قاضيا لأحداث[1].

وعليه فإنه إذا ثبت لقسم الأحداث بعدالمناقشات و المرافعات بالجلسة المنعقدة سرية أن الوقائع التيار تكبها الحدث تشكل من ناحية التكييف القانوني الصحيح مخالفة لاجناية (أوجنحة) فإنهل في اتلقائيا بأوضاع السرية المعتادة لقسم الأحداث ويصدر الحكم بعدها في جلسة علنية وهو الاتجاه الأصوب والمعمول به.

وماتجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائريخ رجع نمبدأ الاختصاص الحصر يلقاضي الأحداث فيكل جريمة يرتكبه االحدث سواء كانت جناية أو جنحة و ينصب استثناء صريح في المادة 02/249 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنصع لىأن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة الذين ارتكبو اأفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

إن أحكام هذه الفقرة تضمنت أنه رغم أن المتهم يبلغ من العمر 16 سنة كاملة أي أنه لايزال حدث اإلاأنه ارتكبأفعال اتتصف بأنها إرهابية أوتخريبية وكان قد أحيل بموجب قرار نهائي من غرفة الاتهام فإن محكمة الجنايات هي التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في هذه الجنايات وهو خروج صارخ من المشرع في مادة جنوح الأحداث يمكن القول أن هذاا لاستثناء أم لتهظر و فخاصة و معينة.

وتجب الإشارة أن هطبق اللفقرة الثانية أعلاه فإن الحدث الذي لم يبلغ 16 سنة كاملة و ارتكب أفعال اتتصف بأنها إرهابية أو تخريبية فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم يرجع إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

[1] محمد الطاهر معروف : المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، دار الأهلية للنشر بغداد 1972، ص 134.

الفرع الثالث : أما بالنسبة للمحكمة المختصة في مخالفات الأحداث:

تنص المادة 446 من قانون إجراءات الجزائية على أنه ": يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات لمحكمةالمخالفات وتنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا "إن المشرع طبق المحتو ىهذ هالمادة خرجعن المبدأ المقرر في الإجراءات المتبعة أما مقضاء الأحداث بأن عادإلى القواعد العامة المقررة للبالغين ويتجل ىهذا التراجع من المشرع في نقطتين:

-من حيثا لاختصاص.

-من حيث مبدأ سريةجلسة محاكمة الأحداث.

1- من حيث الاختصاص:

إذا ارتكبا لحدث جريمة تكيفها النيابة على أنها مخالفة فإن وكيلا لجمهورية بالمحكمة يسلم تكليف ابالحضور للأطراف بمافيهما لحدث للحضور يوم الجلسة.

وتجدر الملاحظة أن محكمة المخالفات تنعقد للنظر في مخالفات الأحداث كمافي مخالفات البالغين على حد سواء[1].

2- التراجع عن مبدأ السرية:

إن الأصل في قسم الأحداث أن تنعقد جلساته سرية، غير أن المشرع في مادة المخالفات تراجع عن هذا المبدأ ليعلن عن علنية جلسة مخالفات الأحداث على غرار جلسة مخالفات البالغين لكن المشرع تناسى وأن الحدث يبقى صغيرا حتى ولو ارتكب مخالفة قلايعقل أن يكون صغير السن في الجنايات والجنح وأن

[1] 446من قانون الإجراءات الجزائية.

لايكون كذلك في مادة المخالفات فالمشرع أحسن عندما خصه بإجراءات خاصة في الجنايات والجنح وأساء عندم أحاله في المخالفات على محكمة مخالفات البالغين ليخضعه للقواعد العامة في الإجراءات.

إن إحالة الحدث عل ىمحكمة المخالفات تكون بإحدىا لطريقتين التاليتين:

1-عن طريق التكليفب الحضور بعد تحديد تاريخ جلسةا لمخالفات إذ يكلف الحدث والمسؤول المدني عنه بالحضور لجلسة المخالفات.

2-عن طريق أمرا لإحالة الذيي صدره قاضي الأحداث بعد التحقيق في القضية إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة (164/459 من قانون الإجراءات الجزائية).[1]

الفرع :2 إجراءات سير المحاكمة:

تتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة وذلك باعتباره اهيئة علاجية وتربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنةمحيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث[2] والهدف منوضعها هو تقريب القاضي من الأحداث والاهتمام بمشاكلهما لاجتماعية والعائلية ولذلك أقرا لمشرع لصالح الحدث مجموعة من المبادئ هي:

1-سرية المناقشات والمرافعات:

إذ تنص المادة 461 من فانون الإجراءات الجزائية على أنه " : تحصل المرافع اتفي سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخص هو يحضر معه نائبه القانوني ومحاميه وتسمع شهادة الشهود إن لزم الأمر بالأوضاع المعتادة "،كما تنص المادة 468 على أنه" يفصل في كلقضية عل ىحدافي غيرحضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلالشهود القضية والأقارب المقربين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين وممثلي الجمعيات أو الرابطات أوالمصالح أوالأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجالا لقضاء.

[1] المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية السالف ذكرها.
[2] مرشد المتعامل مع القضاة – وزارة العدل – مارس 1997 – ص 130.

ويصدر الحكم في جلسةعلنية بحضور الحدث."

والملاحظ أن المشرع أقر مبدأ عاما فيمحاكمة الأحداث وهو أنتنعقد الجلسة سرية وتعدق اعدقسرية الجلس ات في قضاياالأحداث من النظام العامل أنها تمسح قوق الدفاع ويترتب على عدم احترامها بأنتعد جلسة غير سرية ممايؤدي إلىن قضالح كم لوطعن في هبالنقض، كما أوجب المشرع أن لايفصل في الدعوى إلا بعد سماع جميع أطراف الدعوى وهم الحدث– المسؤولا لمدني–الشهود والمدعي المدني علاوة على مرافعة النيابة ومرافعة لدفاع.[1]

وعلى هذا الأساس يتعين على المتهم الحدث الحضور إلى جلستا لمحاكمة لسماع هإذا قررت المحكمة ذلك بحيث يقوم القاضي بتبليغه التهمة المنسوبة إليه ثم باستجوابه وذلك بحضور نائبه القانونيإ ضافة إلى محاميه إذ أن حضورهما إجباري وفي حالة ما إذا لم يختر الحدثو نائبه القانوني مدافعا عنه عين قاضيا لأحداث مدافعا من تلقاء نفسه (445) وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات محاكمة الأحداث تختلف باختلاف المحكمة التي تتولاها فالمخالفات تفصل فيها المحكمة مشكلة من قاضي فرد إلى جانب الكاتب طبق اللإجراءات العادية شريطة احترام أوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للجنح والجنايات فإنقسم الأحداث يفصل فيها دون الالتزام بالشكليات المماثلة لتلكا لتي تجري أمام محكمة الجنايات.

إضافة إلى ماسبق يمكن لقاضي الأحداث القيام بسماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين وذلك على سبيل الاستدل الو إذا دعت مصلحة الحدث إعفاء همنحضور الجلسة فإن لقاضي الأحداث إمكانية ذلك شريطة أن يمثله محام أو مدافع عنه أ ونائبه القانوني ويعتبر قرار هذل كحضور ياويجوز لقاضيا لأحداث أيضا أن يأمر في كل وقت بانسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو جزء منها أثناء سيرها كما أنا لحكم الذي يصدره قاضي الأحداث بشأن الحدث يكون في جلسة علني قبحضور هذا الأخير، لكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع نصفي المادة[2] 463 من قانونا لإجراءاتا لجزائية على أني صدر القرار فيجلسة سرية و في المادة 468 من يصدر فيجلسة علنية فلماذا هذا التناقض؟ هذا

[1] سويقات بلقاسم: المرجع السابق، ص 74.
[2] المادة 463 من قانون الإجراءات الجزائية.

الغموض والتناقض مابين النصين أدى بالفقه إلى القول بأن القرار المنصوص عليه في المادة 463 يصدره قاضي الأحداث قبل الحكم بالعقوبة أو التدبير ويتعلق بوضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب(المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية)[1] ويكون ذلك عندما لايقتنع قاضي الأحداث بالتحقيق الذي القضية معا لحدث ويراه غير كافل اتخاذ بشأنها لتدبير أو العقوبة المناسبة حسبا لأحوال وبالتالي يلجأ إلى اتخاذ هذاالإجراء لمدة معينة بهدف دراسة سلوك الأحداث،فهو إجراء بسيط في غرفة المشورة وفي سرية تامة في مكتب قاضيالأحداث.

2- حظر نشر مايدور بالجلسة:

إذا كانت القاعدة العامة فيجلس اتمحاكمة البالغين أنها تنعقد علنية و أنه يجوز للصحافة المكتوبة حضور الجلسات ونشر مايدور بها من مناقشات ومرافعات فإن الأمر يختلف بالنسبة لمحاكمة الأحداث فزيادة عنكون الجلسة تنعقد سرية فإن المادة 477[2]من قانون الإجراءات الجزائية تنصع لدأنهي حظر نشرما يدور في جلساتجه اتالأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخر بكما يحظر أن ينشر فسهاكلنص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين (صفةالمجرم أخطأالمشرع في استعماله).

ويعاقب على مخالفة هذه الأحكام بعقوبة الغرامةمن 200 إلى 2000 دج وفي حالة العود يجوز الحكم بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمها لأولى وإلاعوقب على ذلك بغرامة من 200 إلى 2000 دج[3].

[1] المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادة 477 من قانون الإجراءات الجزائية.
[3] نبيل صقر و صابر جميلة: المرجع السابق، ص 73.

الخاتمة

الخاتمة:

رأينا من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للأحداث في ظل التشريع الجزائري كيف أن المشرع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين أحكاما إجرائية خاصة وجزاءات مناسبة تقوم أساسا على وجوب تطبيق التدابير الملائمة لشخصية الحدث الجانح غاية منه في مساعدته وتربيته وتهذيبه ويعود ذلك إلى اعتبارات اجتماعية ومنطقية تهدف إلى ضرورة إبعاد الحدث قدر المستطاع عن دائرة العقاب التقليدي المتسم بالردع والزجر، فقد اتضح أن العقوبة غير فعالة و مضارها عليه أكثر من فوائدها.

ولقد أخذ المشرع بالنظريات الحديثة لمعاملة الأحداث مبتغيا في ذلك المصلحة الفضلى للطفل (المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل).

وتطبيقا لهذه المفاهيم فقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الإطار العام لمسؤولية الحدث بأن لا توقع عليه العقوبة إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشر و لا يكون محلا إلا للتوبيـــخ أو لتوقيع التدابير و يخضع إذا كان سنه بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة إما لتـــدابير الحـــماية أو التربية أو لعقوبة مخففة.

كما و أحاطه المشرع أيضا بضمانات هامة خلال كافة مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ففي مرحلة التحقيق مثلا لا يجوز إيداعه الحبس المؤقت مطلقا إذا كان سنه يقل عن الثالثة عشرة ويجوز حبسه مؤقتا و استثنائيا إذا استحال أي إجراء آخر إذا كان سنه بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة كما أنه بعد صدور الحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه الأحكام الصادرة لا تحوز الحجية ويجوز مراجعتها و تغييرها.

ورغم أن المشرع حاول الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع إلا أن هناك بعـــــض النقص والغموض اكتنف عدة أحكام وردت في كتاب الأحداث المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية و قد أشرنا إلى أن استعمال المشرع لمصطلح "المجرمين" خاطئ وفي غير محله فالحدث حتى و إن ارتكب جريمة فليس بمجرم و لا يجب أن يوصف بهذه الصفة و لأنه ضحية مجتمع قبل أن يكون مجرما.

كما أشرنا إلى أن المادة 445 تثير إشكال لأنها تجيز لجهة الحكم بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير بعقوبة الحبس أو

الغرامة وهي إجراءات وردت فيها لا تتعـــــلق أساسا بأحكام تغيير و مراجعة تدابير الـــــــمراقبة والحماية.

كما أن المشرع لم يحسن عندما أخضع الحدث عند ارتكابه لمخالفة إلى الإجراءات العادية خاصة علنية الجلسة المتبعة مع البالغين ذلك أن الحـــدث يبقى حدثا حتى و لو ارتكب مخالفة.

إضافة تمت الإشارة إلى مختلف الصعوبات والإشكالات التي تعترض قاضي الأحداث عند إعادة تكييف الجريمة ورأينا كيف أنه يمكن لقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس أن يفصل في الجنايات وإن أعاد تكييفها إلى جنح كما لقسم الأحداث أن يفصل في المخالفة إذا أعاد التكييف لجناية أو جنحة كما أن المشرع الجزائري أورد استثناءا صريحا في المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية هو أن محكمة الجنايات تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ستة عشرة سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية وقلنا أن هذا الاستثناء أملته ظروف خاصة ومعينة مرت بها البلاد.

كما أن المادة 487 الواردة في باب مراجعة وتغيير التدابير والتي وضعت في غير مكانها جاءت بصياغة رديئة ذلك أنها تجيز لقاضي الأحداث بصفة منفردة أن يحبس الحدث مؤقتا في أحد السجون بعد أن كان قد اتخذ في حقه تدبيرا كجهة حكم و هو ما لا يستقيم مع الهدف في وضع إجراءات خاصة لحماية الأحداث و قد اقترحنا حذفها.

كما أن المادة 454 التي تنص على إخطار المسؤول المدني في مرحلة التحقيق على غرار حضوره في مرحلة المحاكمة مع أن غياب المسؤول المدني بعد إخطاره في مرحلة التحقيق لا يمنع قاضي الأحداث من التحقيق مع الحدث إضافة إلى أن التدابير التي يوقعها قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق مع الحدث تؤسس من الناحية القانونية على المادة 455 غير أنه في الواقع تؤسس على المادة 444 كما وأن البحث الاجتماعي الذي يناط من حيث الأصل بقاضي الأحداث، هذا الأخير الذي يمكنه أن يعهد به إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين لإجازة الخدمة الاجتماعية فإنه قد يقوم به في الواقع حتى رجال الدرك الوطني أو أعوان الأمن.

كما أن المشرع الجزائري لم ينظم مرحلة خطيرة يمر بها الحدث وهي مرحلة التحقيق التمهيدي الذي تقوم به الضبطية القضائية، إضافة إلى نصه على الادعاء المدني ضد

الحدث دون تحديد إجراءاته وضبطها مع أنه أعطى النيابة الاختصاص المطلق في تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث.

إننا من خلال هذه الدراسة حاولنا الكشف عن مقدار اهتمام المشرع الجزائري بمرحلة الحداثة وما أولاها من الرعاية وقد لمسنا من خلال هذا البحث النتائج التالية:

– أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وضع لمرحلة الحداثة الجانحة فلسفة قانونية خاصة من خلال نصوص قانونية تتصف من حيث أنها علاجية و تتماشى مع طبيعة المرحلة التي يعيشها الحدث كما أنها تتصف بالمرونة مقارنة بالقواعد والنصوص الخاصة بالبالغين.

– إن التشريع الجزائري أفرد للأحداث الجانحين تدابير تربوية وتهذيبية واستبـــعد مبدأ إيلام الجاني إذ قرر لهم عقوبات مخففة لأن أغلب المختصين وعلماء النفس يرون عدم جدوى قساوة وغلظة العقاب بالنسبة للحدث بل قد تزيد في حدة الإجرام لديه.

– إنه رغم العناية التي حظيت بها فئة الطفولة الجانحة من طرف المشرع و لأن الطفولة هي مستقبل المجتمع والبلاد فإن سعي المشرع الجزائري إلى إصدار قانون خاص بالطفولة مبادرة فعالة في مجال حماية حقوق الحدث، هذا القانون الذي يتضمن كل مراحل المتابعة والتحـــــقيق والمحاكمة والتدابير المـــوقعة على الأحداث وطبيعة العقوبات التي يخضـــــعون لها وكذا طرق مراجعة وتغيير التدابير وغيرها وفي انتظار صدور هذا القانون تبقى أحكام قانون الإجراءات الجزائية في القسم الخاص بالأحداث هي المطبقة بجميع ما شابها من نقائص و غموض.

وفي الأخير أشير إلى أن هذا العمل رغم أنني حاولت فيه الإلمام قدر المستطاع بالموضوع فتبقى محاولة بسيطة راجية أن أكون قد ألممت بالموضوع و لو بصفة جزئية.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : القوانين

1. الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر سنة 1986 الموافق ل 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
2. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10 .

ثانيا: الكتب باللغة العربية

1. أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومه ، الجزائر ،2009.
2. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومه ، الجزائر ، 2009.
3. أحمد عبد الفقر ، الشرطة و ضحايا الجريمة ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، 2003.
4. أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي و حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، القاهرة، 2003.
5. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانتون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996.
6. إمام محمد الجابري ، الحماية الجنائية لحقوق الطفل ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2014.
7. براءة منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، دار الحامل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2003.
8. حسين أحمد الحضوري ، إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث
9. خالد مصطفي فهي ، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في دور الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007.
10. زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ط 1 ، 2009.

11. عبد الله سليمان ، النظرية و العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1996.

12. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009.

13. عي محمد جعفر ، حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الانحراف ، دراسة مقارنة للمؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2004.

14. مأمون سلامة ، أصول علم الإجرام ،

15. مانع علي ، عوامل جنوح الأحداث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .

16. محمد الظاهر معروف ، المبادئ الأولية ، في أصول الإجراءات الجزائية ، دار الأهلية للنشر ، بغداد ،1992.

17. محمد شتا أبو سعد ، الوجيز في قانون الطفل و جرائم الأحداث ، دار الفكر العربي ، إسكندرية ،دون سنة .

18. محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992.

19. نبيل صقر و صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، 2008.

ثالثا: المذكرات و الرسائل الجامعية :

1. أوخروخ عبد الحفيظ ، السياسة الجنائية اتجاه الأحداث ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 2011/2010.

2. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري ، رسالة ماجستير جامعة ورقلة ، 2011.

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري و قد خلصت إلى تناول فئة تقل أعمارها عن 18 سنة أي عدم بلوغ سن الرشد و هي فئة الأحداث و هذه الفئة قد تقع في بعض الحالات في المحظور و ترتكب أفعال قد تعد جرائم ، فهنا يطلق على هذه الفئة جناح الأحداث و هذا قد يعود لجملة من العوامل التي تدفع للحدث إلى الجنون ، أما من الجهة القضائية التي خولها المشرع لمعاقبة الحدث الجاني ، فنجد أنه قد أعطى أولوية قصوى للحدث أقر عنه جهات حكم خاصة به و كذا قضاة خاصين به ، كما أقر له جملة من الإجراءات الخاصة ب ابتداء من تحريك الدعوى العمومية مرورا بالمحاكمة إلى غاية صدور الحكم كما أقر له جملة من الضمانات كل ذلك مراعاة لشخصية القاصر و كذا محاولة إصلاحه و تأديبه; و أهم التوصيات التي خرجت بها كانت أهمية تفعيل دور المجتمع المدني التوعية و التحسيس بدور حماية الأطفال و حسن معاملتهم .

الكلمات المفتاحية : الحدث ، الجانح ، محكمة الأحداث ، قاضي الأحداث ، قاصر ، سن الرشد، المجتمع المدني.

résumé

Cette étude a abordé la question de la responsabilité pénale dans la législation algérienne et ont conclu que la consommation d'une classe est inférieur à 18 ans, toute absence de l'âge adulte et sont des événements catégorie, cette catégorie peut tomber dans certains cas hors la loi et commis des actes peuvent être considérés comme des crimes, ici appelé cette Catégorie délinquance juvénile, et cela peut être dû à un certain nombre de facteurs qui poussent pour l'événement à la folie, mais de l'autorité judiciaire conférée au législateur de sanctionner le cas des délinquants, nous constatons qu'il a donné la priorité absolue de l'événement approuvé par le point de vue de sa propre règle et aussi bien que particulière par les juges, a également reconnu sa peine les procédures de démarrage pour déplacer l'action publique à travers le procès jusqu'à ce que le verdict a également approuvé une série de garanties tout cela à l'esprit la personnalité des mineurs ainsi que d'essayer de le réparer et disciplinée, et les recommandations les plus importantes qui sont sortis était importance d'activer le rôle de la sensibilisation de la société civile, et la sensibilisation rôle de la protection enfants et un bon traitement.

Mots-clés: événement, délinquant, tribunal pour mineurs, juge du tribunal pour mineurs, un mineur, l'âge adulte, la société civile.

Summary

This study addressed the issue of criminal responsibility in Algerian law and concluded that the consumption of a class is less than 18 years, absence of adulthood and are class events, this category may fall in some cases outlaw and committed acts can be considered crimes, here called the juvenile category, and this may be due to a number of factors that lead to the event to madness, but the judicial authority granted to legislative sanction for offenders, we find that it has given top priority of the event approved by the point of view of his own rule and as well as special by the judges also recognized his sentence startup procedures to move public action through the trial until the verdict has also approved a series of guarantees all this in mind the personality of minors as well as trying to repair and disciplined, and most recommendations important that came out was importance of activating the role of civil society advocacy and awareness role of child protection and good treatment.

Keywords : event, delinquent, juvenile court, judge of the juvenile court, a minor, adulthood, civil society.